

واقول فمستحقون على جواز الوضوء بالالمطلق وعلى منعهن بالالمعتمد وبالجملة
 ففما نقض ان المستدركان وجهان وان ما وجد من عبارة بعضهم من الاقتصار على عدم جواز
 التعرض بالالم لا يستدعي عدم التعرض به قبل انقضاء كمال الاستدعي شيئا مما قبله لا نقض
 لما تقدم من القول القائل عند محض الاكتفاء بذلك كما هو في جملتها في يدك
 التبراش وان ليس هناك مخالفة اذا علمت بهذا ما وقع في حاشية شيخنا من ان عند قول
 صاحب الدر لقا الاول من قوله ولنظم هذا الزق انه صاحب الدر بعد ما نقل الاولى
 عن عيون المذهب والثانية من الملامح واعترضه بحاشية العلامة نوع افندي بان عبارة
 الملامح ولو تضمنها الملم لا يجوز قال في الزاوية لانه على خلاف طبع الملامح في حاشية
 ويدوب شتاء وقال الزيلعي ولا يجوز بالالم وهو ما يجد في الصنف ويدوب في الشتاء
 كسر الما واقع صاحب البحر والعلامة المقدسي ومقتضاها انه لا يجوز بالالم مطلقا اي
 سواء انقضى ثم ذاب او لا وهو الصواب عندني انتهى كلامه فليس في حاشية اما قوله
 واعترضه نوع افندي الخ فلما علمت وكنت بحسبى وفشيت من ان نوع افندي لم يقتصر
 من حيث الحكم بل هو مسلم الخ كما علمت وانما اعترضه من حيث الهمم القدر والوقت
 للمفسر والمفسر واما استظهاره اخر بقوله ومقتضاها اي قوله لا يجوز بالالم انه
 لا يجوز بالالم مطلقا اي سواء انقضى ثم ذاب او لم ينقض فاقول هو مفهوم وهو مفهوم
 لو لم يعارضه نقل صريح على انه ليس بمفهوم لذكرهم له جميعا بعد ما التزم والبرهان ففهم
 يعنون به الذائب من الملم بعد الانقضاء لا قبله وايضا يلزم كتب المذهب قاطبة لانها
 جميعها ناطقة بجواز الوضوء بالالم الملم وقداجرها الثقات بانهم يصل الى بعض الاماكن
 ويجرد وكذلك يجرى بعض البلا ويجرد شهرا واحدا وذلك في نموذج اعظم الم فادوا الصوا
 الذي ليس له ان يتيب انه يجوز الوضوء والفصل بالالم قبل الانقضاء وبعد
 لا يجوز وهذه جيوش القول محكم بذكره وتفهم عما هناك والى هنا
 قد نصت القلم من سلسل ريقه الضرب وخلق برده اليباني المثلثي والموجاني
 ولطالما اطار الركوع والسجود واكتحل بكسر السهود الا ان الالح فيرويه
 القبايح وهاجرت الورق في الورق من باقوتة الشفق
 بعد ان انهم جعلوا شي الطلام بمرموم خستيم
 القبايح البسام وقام ديكه ببقاه ونزل عما كان
 من رهوه وتيسره برحاه قال ذلك ببقاه
 ورقه بقله البس الذي اذا حفر لا يذكر
 واذا غاب لا يقتصد ويحفر واذا اظلم
 لا يتفرق واذا مر من اليباد ونهر
 فهو في رصه رية اذا اخذ قلم
 يدنيه يا حي النقي من عند
 ما اذا ذكر في ارضه
 قلت من رية الاول
 في حاشية

خدمه

Copyrighted University